وسواسه للاذية للاذية بعده له في حديث الباب يرشد الى تحريم البول على البلل نفسه في
مستحمه لا مستحم ثم يتوضأ فيه وجد النهي اشد تحريما عليه الوضوء مستحمه الذي يبال فيه والمختار
ان يتوضأ ويغتسل بمحل يبال فيه عنه والغسل مثل الوضوء بالنقض فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل
وضوءا فقال واي وضوء افضل من الغسل عند البيهقي وغيره بسند صحيح وجاء المنع من البول
بالمستحم ومن الاغتسال منه اذا كان به ماء والنهي عن التوضي فيه فاخرج احمد واهل السنن
وابن حبان والحاكم عن عبد الله مرفوعا بلفظ لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل منه او
يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه زاد في الرواية فيها الزيادة والعلل عندنا على ما قبله الزيادة
فيستحمل فلا تنهى اصحاب النهي عن البول بالمستحم والنهي عن الاغتسال من المستحم الذي بال فيه
لو بالغ في تطهيره بعد البول بالماء والنهي عن التوضي به ولو غسل عنه السنين ثم عاد اليه يجوز له
فان عامة الوسواس منه بكسر الواو وحديث النفس والشيطان بما لا يقع فيه وهو بفتح الواو
اسم للشيطان والمراد هنا الوسواس في المختار والتوضي به عامة حديث الشيطان منه في الحديث
شرع في التحريم ومن لم يستقذر بهذا فهو عاص لله ورسوله مخالف للشريعة غير موافق لها ثم بال مغتسل
فهو عاص فان تطهر بعد بوله او اغتسل فهو عاص ولا يجوز به الوضوء لانه توضأ وصلى ولا يرضاه
ان يرجع لانقاعه الوضوء بمحل المعصية فلا تجزي به كذلك عمل عملا ليس عليه
امرنا وظاهر لم يكن عليه امرنا فهو رد وقيل يقول ان النهي ممن ليس للتحريم وان الصارف
عن التحريم رد بظن الذي يقول هي انقضاء المنهي الى الوسوسة وقيل الوسوسة من عند نفسه لانها
شك يحصل عند من قد اشتغل من موضع البول قال الوصف الى المتوضي ولهذا اتح نوبه غلطا تقول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه لم يقل من عنه ان العلة هي ان قد اشتغل من موضع البول الى
المتوضي ولكن العلة اذا قبل بها هي وجوب التحفظ من ان يتسلط الشيطان على البائل وتسول
له النفس الباطل وطهارة العلة شرع الله الشرائع وبعث الرسل واذا عرفت ان الوسوسة حديث النفس
والشيطان فهلا استعذت بالله من ذلك وقلت سمعا هذا الحديث شنعا وطاعة وحدثت
من الوقوع في ذلك فجاء الكفر والفسوق والعصيان الا من حديث النفس والشيطان والعجب
من عقل من يستنكر وقوع المعصية ببول المشرع بمغتسله وبتوضيه محل بوله فانا سمعنا من
يقول ان هذا احتياط لان غاية ما في ذلك حصول وسوسة وشك فقلنا له وبالله التوفيق اما
علمت ان الذي اخرج ادم ابا البشر من جنة مستقر هي الوسوسة قال الله تعالى فوسوس لهما الشيطان
وهلمنا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عامة الوسواس من البول بالمستحم ومن التوضي به فلا ابحث
من مقاربة شيء يكون منه عامة الوسواس عوذ الله من ذلك ولقد اخرج صاحب الحجة ادم الجنة
وانما اصابته ما اصابته بوسوسة واحدة فكيف من فعل في عامة الوسواس منه افلا تكون هذه العلة
مؤكدة للتحريم وقول القائل ان الصارف عن التحريم هو موقوف بنداء شيء من البول للنبوي
فهو عنده هون شهل لانه لا يشعر في ذلك شيء الفهم وعدم العلة اما علم ان ذلك من اراء يتنزه راه
الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وهذا شان
عظيم والتحريم ومشاكلة في الالفاظ من الشارع الحكيم حيث جعل علة عذاب القبر من عامة
الاستنزاه من البول وعامة الوسواس من البول بالمغتسل وما دخل عليه المتاهة وجاء عليه
الصارف وصرفه ومن العجب العجيب كونهم في شيء من هذا من الامر الخطير وحديث ابي هريرة
مرفوعا عند البزار مدني وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة والحاكم بلفظ اتقوا وسواس الماء فانه موضع
صحيحا كما قال الترمذي فيه ليس بالقوي لا نعلم احدا اسنده غير خارجة بن مصعب صريح
في وجوب اتقاء وسواس الماء اي شيطانه فهو كقوله اتقوا النار ومن يتق الله يجعل مخرجا

واتقوا الله

واتقوا الله لعلكم تفلحون وما ارى هذه الوهم الذي بنا عليه صلى الله عليه وسلم عن التحريم لا من الوسواس
او قعه فيه التساهل فتقتضي هذه الحادث والفقه المشتعان ثم اعلم ان الناس قد اتخذوا
هذه الكنف ويجعلوا للبول محلا فيها ولو صوفوا لاغتسال محلا اخر فلا يدخل في النهي مزيل
في المحل المعد للبول والتنقل الى محل المستحم لان مستحم الانسان ومغتسله هو الحاجز بين الخروج
العيون فلا يصاب المغتسل في محل الغسل بالوسوسة اذا اذا اصابه اغتسل واما كون مجرى
البول ومجرى ماء الوضوء والاغتسال مجمعهما مخرج واحد فغير مؤثر وما روي عن انس بلفظ لا
تتوضأوا بالكنيف الذي تبولون فيه فان وضوء المومن يتوزن مع حسناته فهو مما اخرجه
الديلمي وهو محل البلايا من الرذيلات واخرجه ابن النجار ولو صح لقلنا به ثم استنبه
الحق فقلنا المستحم اسم لما يجويه السور فلا يجوز البول بطرف المستحم ولا الوضوء
الغسل بجانبه ولا على حدة انه وسقفه لان السقف للاسفل كما قال النحاة ولهو تمام سقفا من
عمد الابه رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضأ فيه احمد وابو داود فقط واخرجه ابن حبان والحاكم
وقال المنذري في الترغيب وفي الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث
ابن عبد الله ويقال له اشعث الاعمى قال الحافظ المنذري اسناده صحيح متصل واشعث ثقة
صدوق وكذلك نقيته وانه ومن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد
اي الذي لا يجري وهذا على التحريم سواء كان البائل فيه بنفسه استعماله لشيء او لا بنزيه
وهو من المال من مستحم كان الماء او في وهي ايضا عن البول في الماء الجاري من حديث جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الجاري رواه الطبراني في الاوسط في المنذري باسناد جيد وقال
البيهقي رجاله ثقات انتهى سهلة احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

باب البول في الاواني للحاجة

عن امية بنت رقيقة ومن رقيقة بنت خويلد اخت خديجة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهما انتهان مختصر ان يختفان عن امها وفيقا النهان فيقه بنت ابي صيفي
ابن هاشم بن عبد مناف ام فخر مرابن نوفل واسمه بنتها نسبت الى امها واسم امها عبد وقيل عبد الله
ابن بجاد بموحدة مكسورة فجيم فرشية تيمية وقيل امية بنت الحلتجان بنون وجيم ومثناة وقيل
قيل هما اثنتان قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم من قدح عيدان بفتح النون وسكون المثناة التحتا نبية
بعدها مهملة جمع عيدان وهي السجوف طوال النخل يحتشر به وكان يسمى الصادر قال
الراغب التشريب ما خوذ من الشرب الارض في الغالب لاذى التعجيم قال وتشريب المتعب تعبيه به
في الضوء المقفا قال بالتشريب وقال ابن قتيبة كان بشر به لنبي صلى الله عليه وسلم احشبة مسندة اليه
يبعث فيه من بني امية فاشتد هاجل بالربعة الاف درهم يبول فيه بالليل عامة كما عند
الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح فقام وطلبه ولم يجده فسال فقالوا شربه بشر
خادم ام سلمة التي قد مات محلها من اهل الجنة فقال لقد احتضرت من النار بحضار واخذ الهم
للحاجة من الشاعد عن الحجة بالليل شاق ولم ينقل انه كان يبول فيه بالنهار وكذا لم ينقل
التغوط بالاوناء وقيل انه بال بالاوناء نهارا للحاجة وكون القدح من خشب النخل لا ينافيه حديث
اكرموا عمتكم النخلة لان المراد باكرام ما سقيها او تلقيحها فاذا قطع منه شيء وجعل منه اناء
او اوعية لغير اتم النخلة فلم يكن مامورا بالاكرام ولا لا يعارضه ما عند ابي شيبة عن انس
لانه على الملائكة بيتا فيه بول فكذا اما اخرجه الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يشرب بول في مشنف فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع لان المراد

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)